

REC



Princeton University Library



32101 075819381

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---







# دستور جمهوریه اسلامیه ایران



القسم الثقافي لمؤسسة الشهيد

مـ ۱۰







Iran

# دستور

# جمهوریة اسلامیة ایران

القسم الثقافی لمؤسسة الشهید

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا

معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط

## المقدمة

ان دستور جمهورية ايران الاسلامية يعكس البنية الثقافية والاجتماعية والسياسية، والاقتصادية للمجتمع الایرانی القائم على أساس المبادئ والقواعد الاسلامية، والذى يعكس المطلب القلبي للامة الاسلامية. ان حقيقة الثورة الاسلامية العظيمة في ایران، وأسلوب النضال للجماهير المسلمة من الذبد وحق الانتصار، والذى تبلور من خلال الشعارات الحازمة والصارمة التي كانت ترفعها كل فئات الشعب، أبرز بشكل واضح هذه المطلب. والآن فان شعبنا — وفي طليعة الانتصار الكبير — يسعى بكل وجوده للوصول اليه.

ان الخصوصية الجذرية لهذه الشورة، بالنسبة لبقية الحركات الایرانية في القرن الأخير، هي عقائديتها واسلاميتها. فالشعب الایرانی المسلم، حصل على تجربة قيمة، بعد مروره بثورة الدستور المضادة للاستبداد (عام ۱۹۰۶م) وحركة تأمين النفط المعادية للاستعمار (عام ۱۹۵۳م) وهى ان السبب الرئيسي والبارز في عدم نجاح هذه الهنستات، هو عدم عقائدية النضال فيها، ورغم ان خط الفكر الاسلامي، وقيادة العلماء المناضلين، كان هما النصيب الاساسي في الحركات الاخيرة، الا ان هذه الحركات كانت تتوجه بسرعة الى الركود بسبب ابعاد نضالاتها عن المواقف الاسلامية الاصلية. من هنا فان الضمير اليقظ للشعب، وبقيادة المرجع الدينى الكبير سماحة آية الله العظمى الامام الخمينى، ادرك ضرورة السير في خط الحركة العقائدية الاسلامية الاصلية، ولذلك فقد انطلق — هذه المرة — علماء الدين المناضلون، الذين كانوا يقفون دائمًا في طليعة الحركات الجماهيرية، والكتاب والثقفون المتزمتون، تحت قيادة الامام، في حركة جديدة (انطلاقاً) الحركة الاخيرة للشعب الایرانی المسلم كانت في عام ألف وثلاثمائة واثنين هجري قمرى، الموافق لعام ألف وثلاثمائة وواحد واربعين هجري شمسى). (۱۹۶۲م).

32101 024958371

## طليعة الحركة

لقد أصبح احتجاج الامام الخميني القاسم على مؤامرة «الثورة البيضاء» الامريكية التي كانت خطوة جديدة في طريق ترسيخ قواعد الحكم الاستبدادي، وتعزيزه بعمق تبعية ايران السياسية، والثقافية، والاقتصادية للامبرالية العالمية، سبباً لحركة الشعب الشاملة، ومن ثم لتلك الثورة العظيمة للجماهير الاسلامية في خرداد ۱۳۴۲ (حزيران ۱۹۶۳). والتي كانت في الحقيقة نقطة الانطلاق والتفتح لهذه الثورة العظيمة والواسعة، والتي أدت الى تثبت موقعيه الامام باعتباره يجسد القيادة الاسلامية. وعلى الرغم من نفيه من ايران على أثر احتجاجه على قانون (منح الحصانة للمستشارين الامريكيين) فان علاقة الامة بالامام قد استمرت، وان الشعب المسلم وخاصة المثقفين الملتزمين، وعلماء الدين المناضلين، قد واصلوا طريقهم وسط النفي، والسجن، والتعذيب، والاعدام.

وفي هذه الفترة بدأت الفئة الوعية والمسؤولية من المجتمع، بعمليات التوعية من خندق المساجد، والhootas العلمية، والجامعات، وبدأت بالاستلهام من العقيدة الاسلامية الثورية الغنية، تبذل جهوداً متلاحقة ومشمرة في رفع مستوى الوعي النضالي واليقظة العقائدية للشعب المسلم.

ان نظام الاستبداد الذي كان قد بدأ عمليات

القمع ضد الحركة الإسلامية، بالهجوم الوحشى على (مدرسة الفيوضية) والجامعة، وكافة المؤسسات الثورية المناضلة أخذ يتوصل بأخر اساليبه القمعية اليائسة للتخلص من الغضب الثورى للجماهير، فكانت أعداد الماشق، وعمليات التعذيب القرون وسطائية، والسجون الطويلة الأمد، هى الثمن الذى دفعه شعبنا المسلم لقاء عزم الراسخ واصراره على مواصلة النضال.

ان دماء مآت النساء، والرجال الشباب الذين كانوا يهتفون، أللله أكبر ويواجهون الرصاص بایمان راسخ فى ميدان الاعدام، أو الذين كانت تستهدفهم رصاصات العدو في الأزقة، والأسواق، هى التي ضمنت ديمومة الثورة الإسلامية. وان بيانات، ونداءات الامام المتواصلة والتي كانت تصدر في المناسبات المختلفة، كانت تعمق وتوسيع أكثر فأكثروعى ، والعزم في الشعب المسلم.

ان مشروع (الحكومة الإسلامية) القائمة على قاعدة (ولاية الفقيه) الذى طرحته الامام الخمينى فى قمة مراحل الااضطهاد والحنق للنظام الاستبدادى ، خلق في الجماهير الإسلامية دافعاً محدداً و منسجماً جديداً، وفتح الطريق الاصليل للنضال العقائدى الإسلامي ، الذى رص صفوف المناضلين المسلمين الملتزمين في داخل وخارج الوطن.

واستمرت الحركة الإسلامية على هذا النهج الى أن تصاعدت النسمة الجماهيرية ، واشتهد غضب الشعب على أثر الضغط والاضطهاد المتزايدين في الداخل ، و عمليات التعرية الإعلامية ضد نظام الاستبداد في الخارج بواسطة علماء الدين والطلبة المناضلين مما أدى الى تزليل قواعد

النظام الحاكم بشدة، واضطر معه النظام واسياده الى الحد من الاضطهاد والضغط والاعلان عما يُدعى (بالانفراج السياسي) لكي يستطيعوا بذلك — حسب تصورهم — وقاية النظام المتزلزل من السقوط الحتمي، ويفتحوا الانفس لهم كوة اطمئنان تنقذهم من غضب الجماهير، الا أن الشعب المسحوق والواعي المصمم كثف من هجومه النضالي القاسم ضد كل أركان وقواعد النظام، وبدء بثورته المظفرة الشاملة بقيادة الامام الخميني الصارمة.

## غضب الشعب

ان نشر مقالة تحقييرية بالنسبة لعلماء الدين المناضلين وبالذات الامام الخميني في ١٢٩٨/١٢٩ /١٩٧٨ مـ هـ من قبل النظام الحاكم في أحدى صحفه اليومية المرتزقة، أدى الى التعجيل بهذه الحركة، وتسبب في تفجير غضب الشعب في كافة أرجاء الوطن، وقد توسل النظام الطاغي بالحديد والنار لاخهاد بركان الغضب الجماهيري المتفجر، ولكن هذا الاسلوب أدى بدوره الى غليان الدم أكثر فأكثر في عروق الثورة، والى أن تعطى الانتفاضات الثورية المتلاحقة في مناسبات الاسابيع والاربعينات لاحياء ذكرىيات شهداء الثورة، حياة وحرارة وحركة جديدة وشاملة لكل جماهير الشعب، وعلى صعيد الوطن كله، وقد اندمجت في تيار هذه الحركة الثورية الشاملة، كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عبر الاضرابات الواسعة والمظاهرات الجماهيرية، مما ساهمت

هي بصورة فعالة أيضاً في اسقاط النظام الاستبدادي. لقد كان التلاحم العميق بين كافة فئات المجتمع من النساء والرجال والاجنحة الدينية والسياسية في هذا النضال، أمراً ملحوظاً ومصيراً ياماً. وبالذات النساء اللاتي سجلن حضورهن الدائم والفعال في كافة ميادين و مجالات هذا الجهاد العظيم، وحينما نرى مشهداً لأم تحضن طفلها الصغير، وهي ترکض بشوق نحو ساحة المعركة في مواجهة فوهات الرشاش، نكتشف حجم الدور المصيرى والأساسى الذى لعبته هذه الفئة الكبيرة في المجتمع في الجهاد والثورة المقدسة.

## الثمن الذى دفعه الشعب

وأخيراً نضجت وأثمرت شتيلة الثورة بعد عام واحد، وبضع أسابيع من النضال المتواصل المستمر، وبعد أن تشربت بدماء أكثر من ستين ألف شهيد، وخلفت مائة ألف جريح و معلول، و مليارات التومانات من الخسارة المالية، و وسط هتافات «استقلال - حرية - جمهورية إسلامية». وقد انتصرت هذه الثورة العظيمة التي اعتمدت على الإيمان والوحدة، وصرامة و حزم القيادة في المراحل الدقيقة من الثورة، وايضاً على تضحيه الشعب، ونجحت في تقويض كافة الحسابات، والعلاقات، والبني الامبراليية، وبذلك فتحت الثورة صفحة جديدة في كتاب الثورات الجماهيرية في العالم. وفي يوم ٢١ و ٢٢ بهمن سنة الف و ثلاثة و

سبعة وخمسين هجرية شمسية (١٠ شباط ١٤٣٩هـ - ١٣ ربیع الاول ١٩٧٩) انهار صرح الشاهنشاهية و تحطم الاستبداد الداخلي، والسيطرة الأجنبية القائمة عليه، وبهذا الانتصار الكبير أشرقت طليعة «الحكومة الإسلامية» التي كانت المطلب التليد للجماهير الإسلامية، وأعطت الأمل في الانتصار النهائي.

وأعلن الشعب الإيراني بصورة شاملة، ومع اشتراك مراجع الدين، وعلماء الإسلام، وقائد الثورة، عبر الاستفتاء على الجمهورية الإسلامية، عن عزمه النهائي والصارم على إقامة النظام الجمهوري الإسلامي الجديد، وصوت بأكثرية ٩٨٪ بنعم على (الجمهورية الإسلامية).

والآن، يجب أن يعكس دستور الجمهورية الإسلامية كافة البني والعلاقات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، للمجتمع، ويجب أن يرسم الطريق لتركيز قواعد الحكومة الإسلامية، وطرح نهج جديد لنظام جبومي إسلامي يقوم على أنقاض النظام الطاغوتي السابق.

## أسلوب الحكم في الإسلام

ليس الحكم في المنظار الإسلامي قائماً على أساس طبقي، أو سلطوي فردي، أو جماعي، وإنما هو تجسيد للأهداف السياسية لشعب متجانس عقائدياً وفكرياً، يقوم بتنظيم ذاته من أجل أن يشق طريقه – في مسيرة

التحول الفكري والعقائدي — نحو الهدف النهائي (وهو التحرّك نحو الله). ان شعبنا استطاع من خلال تيار التكامل الثوري، أن يتظف نفسه من الغبار والصدأ الطاغوي وأن يظهر ذاته من اللقائط الفكرية الدخيلة، وأن يعود إلى الواقع الفكرية، والرؤية الحياتية الإسلامية، وهو الآن بضدد بناء المجتمع المتودجي (الأسوة) على أساس المعازين الإسلامية، وعلى هذا الأساس فإن رسالة (الدستور) هي أن يحول كافة الخلفيات العقائدية للثورة إلى واقع خارجي، وأن يخلق الظروف المساعدة لتربيّة الإنسان على أساس قيم الإسلام السامية الشاملة.

وبملاحظة الضمون الإسلامي للثورة الإيرانية التي كانت في الحقيقة حركة نحو انتصار كافة المستضعفين على المستكبيرين، فإن الدستور يوفر أرضية ديمومة هذه الثورة في داخل وخارج الوطن، وخاصة في تكثيف العلاقات الدولية، ويسعى مع بقية الحركات الإسلامية والجماهيرية، إلى بناء الأمة العالمية الواحدة. (ان هذه امتكم امة واحدة واناربكم فأعبدون) واستمرار النضال في سبيل إنقاد الشعوب المحرومة والرازحة تحت الظلم في كافة أرجاء العالم.

ومع التوجّه إلى حقيقة هذه الثورة العظيمة، فإن الدستور يضمّن رفض أي نوع من الاستبداد الفكري والاجتماعي، والاحتكار الاقتصادي، ويسعى في سبيل التخلص من الأسلوب الاستبدادي، ومنح الشعب حق تقرير المصير بيديه (ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم).

و انطلاقا من المضمون العقائدي في خلق البنى والمؤسسات السياسية التي تُعتبر هي قاعدة لبناء المجتمع، فان الصالحين هم الذين يتحملون مسؤولية الحكم، وادارة البلاد (ان الارض يرثها عبادى الصالحون).

و ان التشریع الذى يكشف عن ضوابط الادارة الاجتماعية، يجرى على محور القرآن والسنّة، من هنا فان الاشراف الدقيق والجدى من قبل العارفين بالاسلام، العدول، والمتقين المتزمتين (الفقهاء العدول) هو أمر حتمي وضروري.

ان الهدف من وجود (الحكومة) هو تكامل و نضج الانسان في حركته باتجاه النظام الاهلى (والى الله المصير) لكي توفر ارضية بروز و تفتح المواهب بهدف تجلی الابعاد الاهلية للانسان (تخلقوا بأخلاق الله) وهذا لا يمكن تحقيقه الا من خلال المساهمة الفعالة لكافة عناصر المجتمع في مسيرة التحول الاجتماعي.

من هنا فان الدستور يوفر الارضية المناسبة لهذه المساهمة في كافة مراحل صنع القرارات السياسية والمصيرية لكافة افراد المجتمع، حتى يكون كل انسان يطوى مسيرة التكامل، مشغولا و مسؤولا عن الرشد، والرقى، والقيادة، وهذا هو الذى يحقق حكومة المستضعفين في الارض (ونريد أن نحن على الذين استضعفوا في الارض، و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين).

## ولاية الفقيه العادل

انطلاقاً من قاعدة ولاية الامر، والامامة المستمرة،  
فإن الدستور يهدى الأرضية لتحقيق قيادة الفقيه  
جامع الشرائط الذي تعترف به الجماهير كقائد، حتى  
تضمن عدم انحراف المؤسسات والاجهزة المختلفة عن  
مسؤولياتها الإسلامية الأصيلة. (مجاري الامور بيد العلماء  
الامناء على حلاله وحرامه).

## الاقتصاد وسيلة لهدف

ان رفع حاجات الإنسان في مسيرة التكامل والنمو،  
هو الأصل في تركيز القواعد الاقتصادية، وليس تمركز  
وتکاثر الشروة البحث عن الربح كما هو في بقية النظم  
الاقتصادية، ذلك لأن الاقتصاد هو (هدف) بحد ذاته  
في المبادئ المادية، وهذا السبب فان الاقتصاد يتحول الى  
عامل فساد وتخريب وتدمير في مسيرة النمو، بينما الاقتصاد  
في الاسلام يعتبر (وسيلة). ولا يتوقع من (الوسيلة) سوى أن  
تكون اكثراً عملية في طريق الوصول الى الهدف.

من هذا المنطلق فان برنامج الاقتصاد الإسلامي  
يقوم على أساس توفير الأرضية المناسبة لتنمية الأخلاقيات  
الإنسانية المختلفة. وهذا السبب فان تأمين الفرص المساوية  
والمناسبة، وتوفير العمل لجميع الأفراد، ورفع الحاجات

الضرورية من أجل استمرار الحركة التكاملية الصاعدة،  
هي من مسؤوليات الحكومة الإسلامية.

## المراة في الدستور

في مرحلة خلق القواعد الاجتماعية الإسلامية، تستعيد الطاقات الإنسانية التي كانت حتى الآن في خدمة الاستثمار الأجنبي الشامل، هويتها الأصلية وحقوقها الإنسانية، وفي عملية الاستعادة الطبيعية هذه يكون استيفاء المرأة لحقوقها أكثر، بسبب الظلم الأكبر الذي تحملته حتى الآن من النظام الطاغوتي.

والاسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والمركز الأصلي لرشد وتعالى الإنسان، وان التوافق في العقائد، والاهداف في تشكيل الاسرة التي تصنع الأرضية الأساسية لحركة الإنسان التكاملية النامية، هو القاعدة الأساسية، وان توفير الفرص من أجل الوصول الى هذه الغاية هو من وظائف الحكومة الإسلامية.

و ضمن هذا المفهوم من «الاسرة» فان المرأة تخرج من إطار كونها شيئاً جاماً، أو أداة للعمل، و كونها في خدمة الاستهلاك والاستثمار، وبالاضافة الى أنها تستعيد مسؤوليتها الخطيرة والقيمة، كأم و مربية في نشأة الإنسان العقائدي الطبيعي، فانها ستكون زميلة الرجل في مجالات الحياة الفعالة، وبالنتيجة فانها تتحمل مسؤولية أخطر، وتتمتع في المنظار الإسلامي بقيمة وكرامة أرفع.

## الجيش العقائدي

سيكون التركيز في تشكيل و تعبئة القوات المسلحة للبلاد على الامان والعقيدة كأساس و قاعدة، من هنا فان جيش الجمهورية الاسلامية، و قوات حرس الثورة الاسلامية سيوجهان للانطباق مع هذا الهدف، ولا يتحملان فقط مسؤولية حفظ و حراسة الحدود، و اما يتکفلان أيضا بحمل رسالة عقائدية، اي الجهاد في سبيل الله، والنضال من أجل توسيع حاكمية قانون الله في كافة أرجاء العالم. (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم).

## القضاء في الدستور

أن مسألة القضاء فيما يتعلق بمحارسة حقوق الانسان وفق هنـج الحركة الاسلامية، بهـدف الوقاية من بروز الانحراف داخل الـامة الاسلامية هو أمر حـيـويـ، من هنا فـأنـ المنـظـورـ هو خـلـقـ نـظـامـ قـضـائـيـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ العـدـالـةـ الاسلامـيـةـ، وـمـتـأـلـفـ مـنـ القـضـاءـ العـدـولـ وـالـعـارـفـينـ بـالـضـوابـطـ الـاسـلامـيـةـ الدـقـيقـةـ. وـبـسـبـبـ الحـسـاسـيـةـ الاسـاسـيـةـ لـمسـأـلـةـ القـضـاءـ، وـضـرـورـةـ الدـقـقـةـ فـيـ عـقـائـيـتـهـ وـاسـلامـيـتـهـ، فـانـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ النـظـامـ بـعـدـأـ عـنـ أـيـ نـوعـ مـنـ

العلاقات والروابط غير السليمة (وإذا حكمتم بين الناس أن  
تحكموا بالعدل).

## السلطة التنفيذية

تملك السلطة التنفيذية أهمية خاصة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام وال تعاليم الإسلامية بهدف الوصول إلى حكومة العلاقات، والروابط العادلة في المجتمع، وأيضاً فإن لها دورها في تمهيد الأرضية للوصول إلى الهدف النهائي للحياة، من هنا يجب أن تشق السلطة التنفيذية طريق خلق المجتمع الإسلامي، وأن أي نظام إداري معقد يتحول إلى عقبة في طريق الوصول إلى هذا الهدف، سيكون مرفوضاً في المنظار الإسلامي. وهذا السبب فإنه يتم القضاء على النظام البيروقراطي الذي هو وليد الحكومات الطاغوتية، لكن يمكن إقامة نظام اجرائي أكثر عملية وسرعة في تنفيذ المسؤوليات والتعهدات الإدارية.

## وسائل الإعلام العامة

يجب أن تعمل وسائل الإعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) في اتجاه المسيرة التكاملية للثورة الإسلامية، وفي خدمة بث الثقافة، وأن تستفيد في هذا المجال — من المواجهة السليمة بين الأفكار المختلفة، كما عليها أن تحرز بشدة عن اشاعة وبث القضايا التخريبية، وال مضادة للاسلام.

ان العمل بهذا الدستور الذى يجعل من حرية وكرامة بني الانسان في بداية قائمة أهدافه، ويشق طريق النفو والتكميل للأنسان، هو من مسؤولية الجميع، ويجب أن تساهم الامة الاسلامية بشكل فعال عن طريق انتخاب المسؤولين الخبريرين والمؤمنين، والاشراف المستمر على اعماهم، في صنع المجتمع الاسلامي، على أمل أن نوفق في بناء المجتمع الموزجي الاسلامي (الاسوة) حتى يستطيع أن يكون قدوة وشهيدا على كل شعوب العالم (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس).

## مجلس الخبراء

لقد أنهى مجلس الخبراء المؤلف من نواب الشعب عمله في تدوين الدستور على أساس دراسة مشروع الدستور المقترن من قبل الحكومة وكافة المقترنات المقدمة من قبل فئات الجماهير المختلفة، في اثنى عشر فصلاً يشتمل على مائة وخمسة وسبعين مادة في طليعة القرن الخامس عشر هجرة الرسول العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤسس الحركة الاسلامية التحررية، بالاعتماد على الاهداف والمنظفات المبينة أعلاه، على أمل أن يكون هذا القرن، قرن حكومة المستضعفين العالمية، وهزيمة كافة المستكبرين.

الفصل الاول

## الأصول العامة

المادة الاولى

نظام ايران هو «الجمهورية الاسلامية» التي صوت  
عليها باليحاب الشعب الايراني، انطلاقاً من ايمانه التليد بحكومة  
الحق والعدل القرآنية، بعد ثورته الاسلامية المظفرة بقيادة المرجع  
الديني الكبير آية الله العظمى الامام الخميني بأكثرية ٩٨٪ من  
كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء الذي جرى في العاشر  
والحادي عشر من فروردین عام ألف وثلاثمائة وثمانية وخمسين  
هجري شمسي، المصادف أول وثاني جمادی الاولى عام ألف و  
ثلاثمائة وتسعين هجري قمری.

المادة الثانية

«الجمهورية الاسلامية» هو نظام يقوم على قاعدة

الإيمان:

- ١ - بالله الأَحَدُ (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) وَالْخُصُوصَاتُ الْحَاكِمَيَّةُ  
وَالتَّشْرِيعُ بِهِ، وَالْتَّسْلِيمُ لَهُ.
  - ٢ - بِالْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، وَدُورِهِ الْأَسَاسِيِّ فِي بَيَانِ الْقَوَافِينَ.
  - ٣ - بِالْمَعَادِ وَدُورِهِ الْخَلَاقِ فِي مَسِيرَةِ الْإِنْسَانِ التَّكَامِلِيَّةِ  
نَحْوَهُ.
  - ٤ - بِعَدْلِ اللَّهِ فِي التَّكَوِينِ وَالتَّشْرِيعِ.
  - ٥ - بِالْأَمَامَةِ وَالْقِيَادَةِ الْمُسْتَمِرَةِ، وَدُورِهَا الْأَسَاسِيِّ فِي  
دِيمُومَةِ الثُّورَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
  - ٦ - بِالْكِرَامَةِ وَالْقِيمَةِ الرَّفِيعَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَحُرْيَتِهِ التَّوَامُ  
مَعَ الْمَسْؤُلِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ.
- وَهُوَ نَظَامٌ يُؤْمِنُ بِالْقَسْطِ وَالْعَدْلِ، وَالْإِسْتِقْلَالِ السِّيَاسِيِّ،  
وَالْإِقْتَصَادِيِّ، وَالثَّقَافِيِّ، وَالتَّلَاحِمِ الْوَطَنِيِّ عَنْ طَرِيقِ:
- الف / اجتِهادِ الْفَقَهَاءِ جَامِعِيِّ الشَّرَائِطِ الْمُسْتَمِرِ، عَلَى  
أَسَاسِ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ الْمَعْصُومِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْعَنِينَ.
- ب / الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ عِلْمَوْنَ وَفَنْوَنَ، وَتَجَارِبِ الْبَشَرِيَّةِ  
الْمُتَقْدِمَةِ، وَالسُّعْيُ فِي سَبِيلِ التَّقْدِيمِ بِهَا.
- ج / رَفْضُ أَيِّ نُوعٍ مِنَ الظُّلْمِ وَالْتَّسْلِطِ، وَالْخُضُوعِ  
وَالْإِسْتِسْلَامِ لِهِمَا.

### المادة الثالثة

- للوصول إلى الأهداف المذكورة في المادة الثانية فإن على  
حكومة الجمهورية الإسلامية مسؤولية توظيف كافة امكانياتها في  
سبيل تحقيق الامور التالية:
- ١ - خلق المناخ المساعد لنضج الانفاق الفاضلة على

- اساس الایمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والجريمة.
- ٢ — رفع مستوىوعى الجماهيرى على كافة الاصدعة،
  - بالاستفادة السليمة من الصحافة، ووسائل الاعلام العامة، والوسائل الأخرى.
  - ٣ — توفير التربية والتعليم، والتربيه البدنية، مجانا للجميع، وفي مختلف الاصدعة وتسهيل وتعيم التعليم العالى.
  - ٤ — تقوية روح التحقيق، والبحث والابداع في كافة المجالات العلمية، والفنية، والثقافية، والاسلامية، عن طريق تأسيس مراكز التحقيق، وتشجيع الباحثين.
  - ٥ — التصفية الكاملة للاستعمار، والتصدى للتغلغل الاجنبى.
  - ٦ — محواى نوع من الاستبداد، والانانية، واحتکار السلطة.
  - ٧ — تأمين الحریات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.
  - ٨ — اشتراك عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي والثقافي.
  - ٩ — رفع التمييز الحاطئ، وایجاد الفرص المتكافئة للجميع وعلى جميع الاصدعة المادية والمعنوية.
  - ١٠ — ایجاد النظام الادارى السليم والغاء الدوائر غير الضرورية.
  - ١١ — التقوية الشاملة لهيكل الدفاع الوطنى عن طريق التعليم العسكري العام من اجل حفظ الاستقلال، ووحدة اراضى الوطن، والنظام الاسلامى.
  - ١٢ — بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الاسلامية،

من اجل خلق الرفاه، والقضاء على الفقر، وازالة كل انواع الحرمان في مجالات الغذاء، والسكن، والعمل، والصحة، والتأمين الاجتماعي.

١٣ — تأمين الاكتفاء الذاتي، في العلوم، والفنون، والصناعة، والزراعة والشؤون العسكرية، وامثلها.

١٤ — تأمين كافة الحقوق للافراد— المرأة والرجل— واجداد الضمانات القضائية العادلة للجميع، والمساواة في الحقوق أمام القانون.

١٥ — توسيع، وتحكيم الاخوة الاسلامية، والتعاون الجماعي بين كافة الناس.

١٦ — تنظيم سياسة الدولة الخارجية على أساس: القيم الاسلامية، والمسؤولية الاخوية تجاه كافة المسلمين، والدعم المطلق لمستضعفى العالم.

#### المادة الرابعة

يجب ان تكون كافة القوانين، والقرارات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والادارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها قائمة على اساس المواريث الاسلامية، وهذه المادة حاكمة على اطلاق كافة مواد الدستور، والقوانين والقرارات الأخرى. تحديد هذا الامر هو من مسؤولية الفقهاء في (مجلس المحافظة على الدستور).

### المادة الخامسة

تكون ولاية الامر، والأمة في غيبة الامام المهدى عجل الله تعالى فرجه — في جمهورية ايران الاسلامية، للفقيه العادل، التقى، العارف بالعصر، الشجاع، المدير، والمدبر، الذى تعرفه اكثريه الجماهير وتتقبل قيادته، وفي حالة عدم احراز اي فقيه لهذه الاكثريه، فان القائد، أو (مجلس القيادة) المركب من الفقهاء جامعى الشرائط، يتحمل هذه المسؤولية وفقاً للمادة السابعة بعد المأة.

### المادة السادسة

في جمهورية ايران الاسلامية يجب ان تدار شؤون البلاد اعتناماً على آراء الجماهير، عن طريق الانتخابات. انتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء (مجلس الشورى الوطني) واعضاء مجالس الشورى المحلية، ونظرائهم. أو الاستفتاء في الموارد التي تُعيَّن في المواد الاخرى من هذا الدستور.

### المادة السابعة

طبقاً لتعاليم القرآن: (وامرهم شورى بينهم) و (وشاورهم في الامر) تعتبر مجالس الشورى: مجلس الشورى الوطني، مجلس شورى المحافظة، القضاء، القرية، المحلة وامثالها من مراكز صنع القرار، وادارة شؤون الدولة.

مجالات، وكيفية تشكيل، ونطاق صلاحيات، ووظائف مجالس الشورى يعيّنها هذا الدستور، والقوانين الناشئة عنه.

#### المادة الثامنة

في جمهورية ايران الاسلامية، تكون الدعوة الى الخير، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسؤولية جماعية، ومتبادلة بين الناس، فتتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، والحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة. القانون يعين شروط، وحدود، وكيفية ذلك «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»

#### المادة التاسعة

في جمهورية ايران الاسلامية، تعتبر الحرية، والاستقلال، ووحدة اراضي الوطن، اموراً غير قابلة للتفسیک، وحفظها مسؤولية الحكومة، وكل فرد من ابناء الشعب، وليس لأى فرد أو مجموعة أو أى سلطة مسؤولة الحق في الحق اقل ضرر بالاستقلال السياسي، والثقافي، والاقتصادي، والعسكري، ووحدة اراضي ایران، تحت شعار الاستفادة من الحريات، كما ليس لأى سلطة مسؤولة الحق في سلب الحريات المنشورة، حتى لو كان بوضع القوانين والمقررات، تحت غطاء الحفاظ على الاستقلال الوطني ووحدة اراضيه.

### المادة العاشرة

لأن الاسرة هي الوحدة الاساسية في هيكل المجتمع الاسلامي، يجب ان تكون كافة القوانين، والقرارات، والبرامج المرتبطة بالأسرة، في اتجاه تسهيل تشكيل الاسرة والدفاع عن قدسيتها، واقامة العلاقات العائلية على قاعدة الحقوق والاخلاق الاسلامية.

### المادة الحادية عشرة

بحكم الاية الكريمة «ان هذه امتك امة واحدة وانار بكم فاعبden» فان المسلمين هم امة واحدة، وعلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية اقامة سياستها العامة على قاعدة ائتلاف واتحاد الشعوب الاسلامية، وان تواصل جهودها من أجل تحقيق وحدة العالم الاسلامي السياسية والاقتصادية والثقافية.

### المادة الثانية عشرة

الدين الرسمي لايران هو الاسلام والمذهب الجعفرى الا ثنى عشرى. وهذه المادة غير قابلة للتغيير الى الابد، والمذاهب الاسلامية الاخرى، سواء الحنفى، والشافعى، والمالكى، والحنبلى والزیدى تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب احرار فى اداء مراسمهم الدينية حسب فقههم، وتتمتع هذه المذاهب، برسمية

في التعليم والتربيـة الدينـية، والاحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الارث الوصـية) والدعـاوـى المرتـبـطـه بها في المحـاكمـ. وكل منـطقـة يتمـتعـ فيها اتـبعـ احـدـ هـذـهـ المـذاـهـبـ باـكـثـرـ يـةـ، فـانـ المـقـرـراتـ المـحلـيةـ لـتـلـكـ المـنـطـقـةـ تكونـ وـقـقـ ذـلـكـ المـذـهـبـ، فـي نـطـاقـ صـلـاحـيـاتـ مـجـالـسـ الشـورـىـ المـحلـيـةـ، معـ حـفـظـ حقـوقـ اتـبعـ سـائـرـ المـذاـهـبـ الـاخـرىـ.

المادة الثالثة عشرة

الايرانيون الزرا دشت، واليهود، والمسيحيون هم الاقليات الدينية الوحيدة المعروفة التي تتمتع بالحرية في اداء ممارساتها الدينية، والعمل وفق مبادئهم في الاحوال الشخصية، والتعاليم الدينية.

المادة الرابعة عشرة

بحكم الاية الكريمة: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوهمُ، وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» فان على حكومة جمهورية ايران الاسلامية، وعلى المسلمين أن يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة، والقسط، والعدل الاسلامي ، وأن يراعوا حقوقهم الانسانية. هذه المادة يجري مفعولها بحق الذين لا يتآمرون ضد الاسلام ، وجمهوريه ايران الاسلاميه.

## الفصل الثاني

# اللغة، والخط، والتاريخ، والعلم

### المادة الخامسة عشرة

اللغة، والخط الرسميان للشعب الإيراني، هما الفارسية ويجب أن تكون الوثائق، والمكاتب، والمدون الرسمية، والكتب الدراسية بهذه اللغة والخط، ولكن يسمع الاستفادة من اللغات المحلية والقومية، في الصحافة، ووسائل الإعلام العامة، وكذلك تدریس أدبها في المدارس إلى جنوب اللغة الفارسية.

### المادة السادسة عشرة

لأن اللغة العربية هي لغة القرآن، والعلوم والمعارف الإسلامية، ولأن آداب اللغة الفارسية متداخلة معها بشكل كامل، يجب تدریس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية، في جميع الصفوف، و كافة الحقول الدراسية.

### المادة السابعة عشرة

مبعد التاريخ في البلاد هو هجرة رسول الاسلام (ص).  
 وان التاريخ الهجري الشمسي والقمرى معتمدان كلاهما، ولكن  
 الدوائر الحكومية تعتمد في اعمالها التاريخ الهجرى الشمسي،  
 والعطلة الرسمية الاسبوعية هي يوم الجمعة.

### المادة الثامنة عشرة

يتألف العلم الرسمي لایران من اللون الاخضر،  
 والابيض، والاحمر، مع شعار الجمهورية الاسلامية وشعار «الله  
 أكابر».

### الفصل الثالث

## حقوق الشعب

### المادة التاسعة عشرة

افراد الشعب الايراني متساوون في الحقوق، من آية قومية، او عشيرة كانوا، وان اللون، والعنصر، واللغة، وما شابه ذلك لا تكون سببا للتفاضل.

### المادة العشرون

يتمتع جميع الافراد — سواء المرأة والرجل — بحماية القانون، بصورة متساوية كما يتمتعون بكافة الحقوق الانسانية: السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة المواريثين الاسلامية.

### المادة الواحدة والعشرون

الحكومة مسؤولة عن توفير حقوق المرأة في كافة المجالات

- مع ملاحظة القيم الاسلامية، وعليها القيام بما يلي:
- ١/ خلق الارضيات المساعدة لنضج شخصية المرأة، واحياء حقوقها المادية والمعنوية.
  - ٢/ حماية الامهات، وخاصة في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، وحماية الاطفال فاقدى الولي.
  - ٣/ ايجاد محكمة صالحة للمحافظة على كيان وبقاء العائلة.
  - ٤/ ايجاد ضمان خاص للارامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل.
  - ٥/ منح قيمومة الولاد للامهات الصالحات، في حالة انعدام الولي الشرعي، مع ملاحظة مصلحة الولاد.

#### المادة الثانية والعشرون

ان شخصية، وروح، ومال، وحقوق، ومسكن، وعمل الاشخاص، مصونة من التعرض، الا في الموارد التي يجوزها القانون.

#### المادة الثالثة والعشرون

يُمنع تفتيش العقائد ولا يمكن مؤاخذة اي شخص او التعرض له ب مجرد اعتنائه عقيدة معينة.

#### المادة الرابعة والعشرون

تتمتع المطبوعات، والصحافة بالحرية في عرض المواقف،

الا في حالة كونها مخلة بالاسس الاسلامية أو الحقوق العامة.  
القانون يحدد تفاصيل ذلك.

#### المادة الخامسة والعشرون

يُمنع تفتيش الرسائل وعدم ايصالها. تسجيل وافشاء المكالمات الهاتفية، افشاء المخابرات البرقية والتلكس، ومراقبتها، وعدم مخابرتها، وعدم ايصالها. استرداد السمع وكل انواع التجسس الا بحكم القانون.

#### المادة السادسة والعشرون

تتمتع الاحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية والنقابية، والهيئات الاسلامية، وهيئات الاقليات الدينية المعروفة، بالحرية، بشرط ان لا تنتقض اسس الاستقلال، والحرية والوحدة الوطنية، وقيم الاسلام، واساس الجمهورية الاسلامية، ولا يمكن منع اي شخص من الاشتراك فيها، او اجباره على الاشتراك في احداها.

#### المادة السابعة والعشرون

يُسمح بتشكيل المجتمعات، والمسيرات من دون حمل السلاح، شرط أن لا تكون مخلة بالاسس الاسلامية.

### المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في اختيار أي عمل يرغب فيه ولا يعارض مع الإسلام، والمصالح العامة، وحقوق الآخرين، والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، والظروف المتساوية للحصول على المهن مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

### المادة التاسعة والعشرون

ان حق التمتع بالضمان الاجتماعي في مجالات التقاعد، والبطالة، والشيخوخة، والعجز عن العمل وفقد القيمة، والانقطاع في الطريق، والحوادث، والطوارئ، والخدمات الصحية والعلاجية، والرقابة الصحية، في صورة التأمين أو غيره، هو حق عام.

والحكومة مسؤولة ان تعمل -وفق القوانين- ومن العائدات العامة، والعائدات الناتجة عن المساهمة الجماهيرية، على توفير الخدمات، والضمانات المالية السابقة الذكر، لكل فرد من ابناء الشعب.

### المادة الثلاثون

الحكومة مسؤولة عن توفير وسائل التربية والتعليم المجاني

لكلّافة ابناء الشعب حتّى نهاية المرحلة الثانوية، وعن توسيع وسائل التعليم العالى ، بصورة مجانية، حتّى الوصول الى الاكتفاء الذاتي.

### المادة الواحدة والثلاثون

ان امتلاك المسكن المناسب مع الحاجة هو حق كل فرد وعائلة ايرانية. والحكومة مسؤولة أن تمهد الارضية لتنفيذ هذه المادة، مع رعاية الاولوية، وبالذات بالنسبة للذين هم أحوج الى السكن وبالخصوص القرويين والعمال.

### المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز اعتقال أى شخص الا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها. وفي حالة الاعتقال يجب ابلاغ المتهم تحريراً بموضوع الاتهام مع ذكر الدلائل مباشرة، ويجب تحويل ملف القضية الاولى الى المراجع القضائية الصالحة — خلال اربعة وعشرين ساعة كحد أقصى — وترتيب مقدمات المحاكمة في أسرع وقت. وكل متخلّف عن هذه المادة يُجازى وفق القانون.

### المادة الثالثة والثلاثون

لا يمكن تبعيد أى شخص من محل اقامته، أو منعه عن الاقامة في مكان يرغب فيه، أو اجباره على الاقامة في محل ما ، الا في الموارد التي يقررها القانون.

#### المادة الرابعة والثلاثون

التحاكم لدى القضاء، هو حق قطعي لكل فرد، ويستطيع كل فرد ان يراجع المحاكم الصالحة بغية التحاكم، ولكل افراد الشعب الحق في ان تكون مثل هذه المحاكم في متناول ايديهم، ولا يمكن منع اي شخص عن مراجعة المحكمة التي يحق لها مراجعتها وفق القانون.

#### المادة الخامسة والثلاثون

يحق لطرف الدعوى في كل المحاكم، اختيار المحامي لها، واذ لم يكن بأمكانها اختيار المحامي يجب توفير امكانات تعين المحامي لها.

#### المادة السادسة والثلاثون

اصدار الحكم بالجزاء، واجرائه، يجب ان يكون عن طريق المحكمة الصالحة، نحسب، و بموجب القانون.

#### المادة السابعة والثلاثون

الاصل هو البراءة، ولا تثبت الجريمة قانونا على احد الا بعد ثبوت جرمها في المحكمة الصالحة.

### المادة الثامنة والثلاثون

يمنع اي نوع من التعذيب لأنزعاع الاعتراف أو كسب المعلومات ، ومن غير الجائز اجبار الشخص على اداء الشهادة، او الاقرار، أو اليمين، ومثل هذه الشهادة او الاقرار او اليمين يكون فقداً لقيمتها واعتباره.

المخالف لهذه المادة يُجازى وفق القانون.

### المادة التاسعة والثلاثون

ان هتك حرمة وشخصية اي شخص تم اعتقاله او توقيفه، او سجنه، او تبعيده، بحكم القانون، منوع بأى شكل من الاشكال ومحظوظ للمجازاة.

### المادة الأربعون

لا يستطيع اي شخص أن يجعل ممارسة حقه، وسيلة للأضرار بالغير، او الاعتداء على المصالح العامة.

### المادة الواحدة والأربعون

ان الجنسية الإيرانية هو حق قطعي لكل شخص إيراني،

ولامك من سحب الجنسية من اي ايراني الا في حالة طلبه، او في حالة حصوله على جنسية دولة اخرى.

#### المادة الثانية والاربعون

يستطيع الاجانب الحصول على الجنسية الإيرانية، في نطاق القوانين المقررة، ويمكن سلب الجنسية من هؤلاء الأشخاص، فقط في حالة حصولهم على جنسية دولة اخرى، او في حالة طلبهم لذلك.

## الفصل الرابع

# الاقتصاد والشؤون المالية

### المادة الثالثة والاربعون

من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر والحرمان، وتوفير كافة متطلبات الإنسان في طريق التكامل والنمو، مع حفظ حريته، يقوم اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية على أساس القواعد التالية:

١ - توفير الحاجات الإسلامية للجميع: السكن والغذاء واللباس، والصحة، والعلاج، والتربيـة والتعليم، والامكانيـات الـلـازـمة لـتـشكـيل الأسرـة.

٢ - توفير فرص وامكانيـات العمل للجميع، بهدف الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنـه فاقد لوسائل العمل، بصورة تعاونية عن طريق الاقراض بلافائدة، أو أى طرـيق مـشروع آخر، بحيث لا ينتـهي، إلى تـمـكـزـ وـتـداـولـ الشـروـةـ بـيدـ اـفرـادـ وـجمـعـوـاتـ خـاصـةـ، وـبـحـيثـ لاـ تـتـحـولـ الحـكـوـمـةـ معـهـ إلىـ ربـ عـملـ كـبـيرـ مـطـلقـ. وـ هـذـهـ العـلـمـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـمـ معـ مـلاـحظـةـ الـضـرـورـاتـ الـقـائـمةـ

- في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو.
- ٣— تنظيم البرنامج الاقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل و محتوى ساعات العمل بحيث تمنح لكل فرد، بالإضافة إلى جهوده العملية، الفرصة والقدرة الكافية على بناء ذاته معنوياً، وسياسياً، واجتماعياً، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة، وتنمية مهاراته، ومواهبه.
- ٤— توفير الحرية في انتخاب العمل، وعدم إجبار الأفراد على عمل معين، ومنع أي استثمار لعمل الآخرين.
- ٥— منع الأضرار بالغير، والاحتكار، والربا، وبقية المعاملات الباطلة والمحرمة.
- ٦— منع الاعراف والتبذير في كافة الشؤون المرتبطة بالاقتصاد، التي تشمل الاستهلاك، والاستثمار، والانتاج، والتوزيع، والخدمات.
- ٧— الاستفادة من العلوم والفنون، وتربيه الأفراد ذوي المهارات، حسب نسبة الحاجة، من أجل توسيع، وتقدير الاقتصاد الوطني.
- ٨— منع التسلط الاقتصادي الأجنبي على الاقتصاد الوطني.
- ٩— التأكيد على مضاعفة الانتاج الزراعي، والحيواني، والصناعي، الذي يسد الحاجات العامة، ويوصل الدولة إلى حد الاكتفاء الذاتي، ويخررها من التبعية.

#### المادة الرابعة والأربعون

يقوم النظام الاقتصادي لمملكة إيران الإسلامية على

اساس ثلاثة قطاعات: الحكومى والتعاونى والخاص، مع برمجة منظمة وسليمة:

القطاع الحكومى يشمل كافة الصناعات الكبيرة، والصناعات الاساسية والتجارة الخارجية، والمعادن الكبيرة، والعمل المصرى، والتأمين، و توفير الطاقة، والسدود وشبكات الرى الكبيرة، والاذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق، والهاتف، والطيران، والوصلات البحرية، والطرق، والسكك الحديدية، وما شابها مما يكون بصورة الملكية العامة، تحت تصرف الحكومة.

القطاع التعاونى يشمل الشركات ومؤسسات الانتاج والتوزيع التعاونية، التي تتشكل في المدن والقرى وفق القواعد الإسلامية.

القطاع الخاص يشمل ذلك القسم من الزراعة، والتربيه الحيوانية، والصناعة، والتجارة، والخدمات، الذى يكون مكملا للفعاليات الاقتصادية الحكومية والتعاونية.

وكانون الجمهورية الإسلامية يحمى الملكية في هذه القطاعات الثلاث، مادامت مطابقة مع المواد الأخرى الواردة في هذا الفصل، وغير خارجة عن اطار القوانين الإسلامية، ومؤدية الى نمو و توسيع الاقتصاد الوطنى ولم تكن عامل اضرار بالمجتمع.

القانون يحدد تفاصيل، وضوابط، ومحالات وشروط هذه القطاعات الثلاث.

#### المادة الخامسة والاربعون

ان الانفال والشروعات العامة من مثل: أراضي الموات، والاراضى المهجورة، والمعادن، والبحار، والبحيرات، والانهار،

وكافة المياه العادمة، والجبال، والوديان، والغابات، ومزارع القصب، والاحراش الطبيعية، والمراعي التي ليست هي حرثاً واحداً، والارث بدون الوارث، والاموال مجهولة المالك، والاموال العامة التي تُسرد من الغاصبين، تكون في يد الحكومة الاسلامية، حتى تتصرف بها وفقاً للمصالح العامة، والقانون يحدد تفصيل وترتيب الاستفادة من كل واحدة منها.

#### المادة السادسة والاربعون

كل فرد يملك حصيلة كسبه وعمله المشروع، ولا يستطيع أحد أن يسلب الآخرين فرص الاتساب والعمل، تحت اسم ملكيته لكتبه وعمله.

#### المادة السابعة والاربعون

الملكية الخاصة التي تكون عن الطريق المشروع محترمة، والقانون يعين ضوابطها.

#### المادة الثامنة والاربعون

لا يجوز التمييز بين مختلف محافظات ومناطق الدولة، في الانفاق بالمنابع الطبيعية، وتوزيع الفعاليات الاقتصادية عليها، بحيث تكون لكل منطقة الميزانيات والامكانيات الازمة في حدود استيعابها، واستعدادها للنمو.

### المادة التاسعة والاربعون

الحكومة مسؤولة عن اخذ الثروات الناشئة من الربا، والغصب، والرشوة، والاختلاس، والسرقة، والقمار، وسوء الاستفادة من الموقوفات، وسوء الاستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية، وبيع أراضي الموات، والمباحات الأصلية، واقامة مراكز الفساد، وسائل الموارد غير المشروعة، واعدادتها الى أصحابها، وفي حالة مجهولتهم، تُعطى لبيت المال. هذا الحكم يجب ان ينفذ هذا الحكم بعد التحقيق والثبوت الشرعي بواسطة الحكومة.

### المادة الخمسون

في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة الذي يجب أن يحيى فيها جيل اليوم، والأجيال القادمة، حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النور، مسؤولية عامه. من هنا فانه تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة، أو الى تخرّبها بشكل لا يمكن جبره.

### المادة الواحدة والخمسون

لا تفرض أية ضرائب الا بموجب القانون. القانون يحدد مجالات العفو والسامح وتخفيف الضرائب.

### المادة الثانية والخمسون

تحدد الحكومة الميزانية السنوية العامة للدولة بالصورة المقررة في القانون وتسلمه مجلس الشورى الوطني من أجل مراجعتها، والمصادقة عليها، وأى تغيير في أرقام الميزانية يجب أن يكون كذلك وفقا للترتيب المقرر في القانون.

### المادة الثالثة والخمسون

تتمرّكز كافة مداخلن الحكومة في الخزينة العامة، و تؤدي كافة مدفوعاتها في حدود الاعتبارات المصدق عليها بموجب القانون.

### المادة الرابعة والخمسون

يعمل (ديوان المحاسبة) تحت اشراف (مجلس الشورى الوطني) مباشرة. القانون يحدد كيفية تنظيم وادارة أموره في طهران وسائر المحافظات.

### المادة الخامسة والخمسون

يقوم (ديوان المحاسبة) بمتابعة ومحاسبة كافة حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية، وسائر الاجهزة التي

تستفيد بشكل من الاشكال من الميزانية العامة للدولة، بالطريقة التي يعينها القانون، وذلك لكي لا تتجاوز المصاريف الارصدة المقررة، وتكون كل المبالغ مصروفة في مواردها المخصصة. ويجتمع (ديوان المحاسبة) كافة الحسابات والوثائق، والمستندات المتعلقة بها، وفقاً للقانون، ويضمها تقريراً عن كيفية توزيع الميزانية كل عام، مع وجهات نظره، ويقدمها الى (مجلس الشورى الوطني). هذا التقرير يجب أن يوضع في متناول الجماهير.

## الفصل الخامس

# حاكمية الشعب والسلطات الناشئة منها

## المادة السادسة والخمسون

الحاكمية المطلقة على الانسان والعالم هي الله، وهو الذي منح الانسان حق الحاكمية على مصيره الاجتماعي، ولا يستطيع أحد سلب الانسان هذا الحق الاهلي، أو توظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة، والشعب يمارس هذا الحق الاهلي عن الطرق التي تبيّنها المواد الآتية.

## المادة السابعة والخمسون

السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي عبارة عن: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، التي تُمارس تحت اشراف ولاية الامر و امامية، وفق المواد الآتية في هذا الدستور، و تعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية.

### المادة الثامنة والخمسون

تُمارس السلطة التشريعية من خلال (مجلس الشورى الوطني) الذي يتكون من النواب المنتخبين من قبل الشعب، وُتبلغ اللوائح المُصادق عليها إلى السلطة التنفيذية، والقضائية للتطبيق بعد المرور بالمراحل الآتية في المواد القادمة.

### المادة التاسعة والخمسون

يمكن في القضايا الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية المهمة، ممارسة السلطة التشريعية بواسطة الاستفتاء والرجوع إلى رأي الشعب. وطلب الرجوع إلى رأي الشعب يجب أن يتم بصادقة ثلثي أعضاء المجلس.

### المادة ستون

تم ممارسة السلطة التنفيذية، بواسطة رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، باستثناء الشؤون المخولة وفقاً لهذا الدستور، للقيادة.

## المادة الواحدة والستون

تُمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل، التي يجب أن تكون وفقاً للموازنة بين الإسلامية، وتقوم بحل وفصل الدعاوى، وحفظ الحقوق العامة، وتوسيع، واجراء العدالة، واقامة الحدود الالهية.

## الفصل السادس

# السلطة التشريعية

القسم الأول:

## مجلس الشورى الوطني

المادة الثانية والستون

يتتألف مجلس الشورى الوطني من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة، وبالاقتراع السري. القانون يعين شروط المنتخبين، والمنتخبين. وكيفية الانتخابات.

المادة الثالثة والستون

ان فترة النيابة في مجلس الشورى الوطني هي أربع سنوات، وان انتخابات كل دورة يجب ان تتم قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لا تبقى الدولة بدون مجلس، في أي وقت من الاوقات.

### المادة الرابعة والستون

عدد نواب الشعب في (مجلس الشورى الوطني) هو مائتان وسبعون نائباً، وبعد عشر سنوات وفي حالة ازدياد نفوس الدولة، يضاف في كل دائرة انتخابية نائب واحد لكل مائة وخمسين ألف نسمة. وينتخب الزرادشت، واليهود كل منها نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الآشوريون، والكلدانيون معاً نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الارمن في الجنوب والشمال، كل منها نائباً واحداً، وفي حالة ازدياد نفوس أي واحدة من الاقليات، فإنه يتم بعد عشر سنوات اضافة نائب واحد عن كل مائة وخمسين ألف نسمة اضافية. القانون يحدد المقررات المتعلقة بالانتخابات.

### المادة الخامسة والستون

بعد اجراء الانتخابات تصبح اجتماعات (مجلس الشورى الوطني) رسمية بحضور ثلثي مجموع النواب، وتمت المصادقة على المشاريع، واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصدق عليه من قبل المجلس، الا في الموارد التي يعين لها الدستور نصاً خاصاً. وتُشترط موافقه ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

### المادة السادسة والستون

طريقة انتخابات الرئيس وهيئة الرئاسة للمجلس (مجلس الشورى الوطني) وعدد اللجان، وفترات عملها، و

الشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، والضبط الداخلي تحدد بواسطة لائحة النظام الداخلي للمجلس.

#### المادة السابعة والستون

على النواب ان يؤدوا اليمين التالية، في اول اجتماع للمجلس ويوقعوا على ورقة القسم:

بسم الله الرحمن الرحيم

«انني اقسم بالله القادر المتعال، في أمام القرآن الكريم، بالاعتماد على شرف الانساني، وأتعهد ان اكون مدافعا عن حرم الاسلام، وحارسا لمكاسب الثورة الاسلامية للشعب الایرانی واسس الجمهورية الاسلامية وان احفظ الامانة التي امنها الشعب عندنا، بأمانة وعدالة، وان اراعي في تأدية مسؤوليات النيابة، الامانة والتقوى، وان اكون متمسكا بـ استقلال، وعلو الوطن وحفظ حقوق الشعب، وخدمة الجماهير وان ادافع عن الدستور وأن اضع في اعتباري — اثناء تصريحاتي وكتاباتي وابدأء وجهات نظري — استقلال الوطن، وحرية الشعب، وتأمين مصالحه».

نواب الاقلليات الدينية، يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، و النواب الغائبون عن الاجتماع الاول، عليهم اداء اليمين في اول اجتماع يحضرونه.

#### المادة الثامنة والستون

في زمن الحرب، او الاحتلال العسكري للدولة، تعلق انتخابات المناطق المحتلة، او كل الوطن وذلك باقتراح من رئيس

الجمهوريّة، وتصديق ثلاثة أرباع مجموع النواب، وتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد، يواصل المجلس السابق اعماله.

### المادة التاسعة والستون

مناقشات (مجلس الشورى الوطني) يجب أن تكون علنية، وأن ينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الإذاعة، والجريدة الرسمية للإطلاع العام عنها، ويمكن عقد اجتماع غير علني في الظروف الاضطرارية، وفي حالة اقتضاء أمن الدولة، وبطلب رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس، وتكون الأمور المصادق عليها في هذا الاجتماع معتبرة في حالة موافقة ثلاثة أرباع مجموع النواب عليها، ومع حضور اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور).

تقارير ومصادقات هذا الاجتماع يجب أن تُنشر للإطلاع العام بعد ارتفاع الظروف الطارئة.

### المادة السبعون

للرئيس الجمهوريّة ورئيس الوزراء، حق الاشتراك، منفردين أو مجتمعين، في الاجتماعات العلنية لمجلس الشورى الوطني ويستطيعون اصطحاب مستشارهم معهم. وفي حالة لزوم ذلك من وجهة نظر النواب، فإن رئيس الجمهوريّة ورئيس الوزراء والوزراء ملزمون بالحضور، كما انه في حالة طلبهم فإن على المجلس ان يستمع لمطالبهم. ويجب ان تتم دعوة رئيس

الجمهوريّة إلى المجلس برأي الأكثريّة.

القسم الثاني:

## اختيارات وصلاحيات مجلس الشورى الوطني

المادة الواحدة والسبعون

يستطيع مجلس الشورى الوطني أن يسن القوانين في كافة القضايا، في الحدود المقررة في هذا الدستور.

المادة الثانية والسبعون

لا يستطيع (مجلس الشورى الوطني) أن يسن القوانين المغايرة لقواعد واحكام المذهب الرسمي للدولة، أو الدستور. تحديد هذا الأمر بالصورة المذكورة في المادة السادسة والتسعين، يكون من مسؤولية مجلس المحافظة على الدستور.

المادة الثالثة والسبعون

شرح و تفسير القوانين العادلة هو من صلاحيات مجلس الشورى الوطني، مفهوم هذا الاصل لا يمنع من تفسير القضاة لبعض القوانين، في مقام تميز الحق.

#### المادة الرابعة والسبعون

تقديم اللوائح القانونية بعد المصادقة عليها في مجلس الوزراء، الى المجلس (مجلس الشورى الوطني) وطرح مشاريع القوانين في مجلس الشورى الوطني، بأقتراح خمسة عشر نائبا على الاقل.

#### المادة الخامسة والسبعون

تكون مشاريع القوانين، والاقتراحات، والاصلاحات التي يقدمها النواب بخصوص اللوائح القانونية، والتي تؤدي الى تخفيض العائدات العامة، او الى زيادة الميزانيات العامة، قابلة للمناقشة في المجلس في حالة تضمنها لطريقة جبران ذلك الانخفاض في العائدات أو تأمين الميزانية الجديدة.

#### المادة السادسة والسبعون

مجلس الشورى الوطني حق التحقيق والفحص في كل شأن من شؤون البلاد.

#### المادة السابعة والسبعون

يجب ان يُصادق على الوثائق، والمقابلات والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، من قبل مجلس الشورى الوطني.

### المادة الثامنة والسبعون

يُمنع ادخال أي تغيير في الخطوط الحدودية، سوى الاصلاحات الجزئية مع ملاحظة المصالح الوطنية، وبشرط أن لا تكون من طرف واحد، وان لا تضر باستقلال ووحدة أراضي الدولة، وأن يصادق عليها أربعة أخماس مجموع نواب مجلس الشورى الوطني.

### المادة التاسعة والسبعون

يُمنع فرض الاحكام العرفية. وفي حالات الحرب والظروف الاضطرارية المشابهة، يكون للحكومة الحق، مع مصادقة مجلس الشورى الوطني، ان تفرض — مؤقتاً — بعض المضايقات الضرورية، ولكن لا يمكن — بأي حال — ان تكون مدة ذلك اكثر من ثلاثة أيام، وفي حالة استمرار الضرورة، فعلى الحكومة ان تحصل على اذن من المجلس مرة آخرى.

### المادة الثمانون

يجب أن تتم عمليات الاقتراض، والاقراض او منح المساعدات — بدون عوض — الداخلية او الخارجية من قبل الحكومة بتصادقة مجلس الشورى الوطني.

### **المادة الواحدة والثمانون**

يُمنع مطلقاً منح الأجانب امتياز تأسيس الشركات، والمؤسسات في الشؤون التجارية والصناعية والزراعية والمعادن والخدمات.

### **المادة الثانية والثمانون**

يُمنع استخدام الخبراء الأجانب من قبل الحكومة، إلا في حالات الضرورة، وذلك بمصادقة مجلس الشورى الوطني.

### **المادة الثالثة والثمانون**

الابنية والممتلكات الحكومية التي هي من النفائس الوطنية غيرقابلة للانتقال إلى الغير، الامصادقة مجلس الشورى الوطني، وذلك في حالة عدم انفراد النفائس.

### **المادة الرابعة والثمانون**

كل نائب مسؤول تجاه كافة أبناء الشعب، وله الحق في ابداء وجهه في كافة قضايا الدولة الداخلية والخارجية.

### **المادة الخامسة والثمانون**

ان سمة النيابة، قائمة بالشخص، وغير قابلة للتقويض

إلى الغير، والمجلس لا يستطيع أن يفوض حق وضع القوانين، لشخص أو هيئة، ولكن في الحالات الضرورية يستطيع المجلس أن ينحح حق وضع بعض القوانين للجانب الداخلي. مع مراعاة المادة الثانية والسبعين.

وفي هذه الحالة، تطبق هذه القوانين بصورة تجريبية خلال المدة التي يقررها المجلس، والتصديق النهائي عليها يكون من مسؤولية المجلس.

#### المادة السادسة والثمانون

يتمتع نواب المجلس، أثناء اداء مسؤوليات النيابة، بحرية تامة في ابداء وجهات نظرهم وآرائهم. ولا يمكن ملاحقتهم او توقيفهم بسبب وجهات النظر التي ابدوها في المجلس. أو آرائهم التي طرحوها أثناء اداء مسؤوليات النيابة.

#### المادة السابعة والثمانون

يجب على مجلس الوزراء، بعد تأليفه والاعلان عنه، وقبل القيام بأية خطوة أخرى، أن تحصل على ثقة المجلس. و تستطيع الحكومة خلال فترة التصدي للمسؤوليات، أن تطالب المجلس منحها الثقة في مجال القضايا الهامة، وفي حالات الاختلاف.

## المادة الثامنة والثمانون

على الوزير المسؤول الذي يتعرض لسؤال أحد النواب فيما يتعلق بواحدة من مسؤولياته، أن يحضر في المجلس ويجب على السؤال، ولا يجوز التأخير في الإجابة أكثر من عشرة أيام، إلا لعذر مشروع، بتشخيص مجلس الشورى الوطني.

## المادة التاسعة والثمانون

يستطيع نواب المجلس استيضاح مجلس الوزراء، أو أي واحد من الوزراء، في أي مجال يرون أنه ضروري. ويكون الاستيضاح قابلاً للمناقشة في المجلس حينما يكون مقدماً من قبل مالا يقل عن عشرة نواب.

وعلى مجلس الوزراء أو الوزير مورد الاستيضاح أن يحضر خلال عشرة أيام في المجلس، ويجب عليه ويطلب من المجلس منحه الثقة. وفي حالة عدم حضور مجلس الوزراء، أو الوزير للرد على الاستيضاح، يقدم النواب المذكورون التوضيحات الالزامية فيما يتعلق باستضافتهم، فيسلب المجلس ثقته فيما إذا رأى ما يقتضي ذلك.

وإذا لم ينح المجلس ثقته فإن مجلس الوزراء أو الوزير مورد الاستيضاح، يُعزل.

وفي كلتا الحالتين فإن رئيس الوزراء، أو الوزير مورد الاستيضاح لا يستطيع الاشتراك في الحكومة التي يتم تشكيلها بعد ذلك مباشرة.

### المادة التسعون

يستطيع كل من له شكوى حول طريقة عمل المجلس، أو السلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، أن يعرض شكواه تحريرياً إلى (مجلس الشورى الوطني) والمجلس مسؤول عن التحقيق في هذه الشكاوى، واعطاء الرد الكافي، وحينما تكون الشكوى متعلقة بالسلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، يجب أن يطالب المجلس منها الرد الكافي، وان يعلن النتيجة خلال فترة مناسبة، وفي الموارد التي تتعلق بعامة الشعب يجب ايصال النتيجة إلى الجماهير.

### المادة الواحدة والتسعون

بهدف حماية الاحكام الاسلامية، والدستور من حيث عدم مغایرة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) لها، يتم تشكيل مجلس باسم (مجلس المحافظة على الدستور) يتألف بالطريقة التالية:

١/ ستة اعضاء من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة. وينتخب هؤلاء من قبل القائد، أو (مجلس القيادة).

٢/ ستة اعضاء من الحقوقين، من مختلف حقول القانون، وينتخب هؤلاء من بين الحقوقين المسلمين، بواسطة (المجلس الاعلى للقضاء) ويعرضون على (مجلس الشورى الوطني) للموافقة عليهم.

### **المادة الثانية والتسعون**

يُنتخب اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) لمدة ست سنوات ، ولكن في الدورة الاولى ، يتم تغيير نصف اعضاء كل فريق — بعد مرور ثلاث سنوات — بطريقة القرعة ، وانتخاب اعضاء جدد في مکانهم .

### **المادة الثالثة والتسعون**

لاميلك (مجلس الشورى الوطني) أي اعتبار قانوني من دون وجود (مجلس المحافظة على الدستور) الا في مورد التصديق على وثيقة عضوية النواب ، وانتخاب ستة اعضاء حقوقين (مجلس المحافظة على الدستور) .

### **المادة الرابعة والتسعون**

يجب ارسال كافة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) الى (مجلس المحافظة على الدستور). وعلى هذا المجلس أن يراجع هذه المصادقات — خلال عشرة أيام من تاريخ الوصول — من حيث انطباقها مع الموازين الاسلامية ومواد الدستور، فإذا كانت مغایرة فانها تُعاد الى المجلس لاعادة النظر فيها ، وفي غير هذه الحالة تكون المصادقات قابلة للتنفيذ.

### المادة الخامسة والتسعون

في الموارد التي يعتبر (مجلس المحافظة على الدستور) الايام العشرة غير كافية للبحث وابداء الرأي النهائي. يستطيع مطالبة (مجلس الشورى الوطني) بتمديد الوقت لعشرة ايام اخرى مع ذكر السبب.

### المادة السادسة والتسعون

ان تشخيص عدم مغایرة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) لأحكام الاسلام، يكون برأي اكثريه فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور). وتشخيص عدم تعارضها مع مواد الدستور يكون برأي اكثريه كل اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور).

### المادة السابعة والتسعون

يستطيع اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) — من أجل تحقيق السرعة في العمل — الحضور في اجتماعات المجلس والاستماع الى المناقشات. لدى بحث اللوائح ومشاريع القوانين. اما حينما يكون هناك مشروع او لائحة فورية في جداول أعمال المجلس فينبغي على اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) الحضور في الاجتماعات وابداء آرائهم.

### المادة الثامنة والتسعون

ان تفسير الدستور هو من مسؤولية (مجلس المحافظة على الدستور) حيث يتم بصادقة ثلاثة أرباع الاعضاء.

### المادة التاسعة والتسعون

يشرف (مجلس المحافظة على الدستور) على انتخابات رئيس الجمهورية، وانتخابات اعضاء (مجلس الشورى الوطني) وكذلك الرجوع الى رأي الشعب والاستفتاء.

## الفصل السابع

# مجالس الشورى

### المادة المائة

من أجل تحقيق التقدم السريع في تنفيذ البرامج الاجتماعية، والاقتصادية والعمانية، والصحية، والثقافية، والتعليمية، وسائر شؤون الرفاه الاجتماعي عن طريق التعاون الجماهيري، تم — مع ملاحظة المقتضيات المحلية — ادارة شؤون كل قرية، وناحية، ومدينة، وقضاء، ومحافظة، باشراف مجلس شورى محلي، باسم مجلس شورى القرية، الناحية، المدينة، القضاء، المحافظة، حيث ينتخب اعضاؤه من قبل سكان تلك المنطقة.

القانون يحدد شروط المنتخبين، والمنتخبين، وحدود ووظائف وخيارات وطريقة انتخاب و اشراف مجالس الشورى المحلية المذكورة، و درجات تسلسلها حيث ينبغي أن تتم مع رعاية أصول الوحدة الوطنية، ووحدة أراضي الوطن، ونظام الجمهورية الاسلامية، والتابعة للحكومة المذكورة

### المادة الواحدة بعد المائة

من أجل منع التمييز، وتحقيق التعاون في طرح البرامج العمرانية والترفيهية للمحافظات، والشراف على التنسيق فيما بينها، يتم تشكيل (مجلس الشورى الاعلى للمحافظات) يتتألف من ممثلي مجالس شورى المحافظات المختلفة.

القانون يعين طريقة تشكيل ووظائف هذا المجلس.

### المادة الثانية بعد المائة

(مجلس الشورى الاعلى للمحافظات) له الحق — وضمن حدود وظائفه — في اعداد مشاريع وتقديمها مباشرة أو عن طريق الحكومة الى (مجلس الشورى الوطني). هذه المشاريع يجب أن تناقش في المجلس.

### المادة الثالثة بعد المائة

المحافظون، والقائمون، ومدراء النواحي، وكل المسؤولين المدنيين الذين يعينون من قبل الحكومة، ملزمون ببراعة قرارات مجالس الشورى المحلية التي تكون في نطاق صلاحياتها.

### المادة الرابعة بعد المائة

بهدف ضمان القسط الاسلامي، والتعاون في اعداد

البرامج، وابحاث التنسيق والتقدم في امور الوحدات الانتاجية، والصناعية، والزراعية، يتم تشكيل مجالس شورى، مؤلفة من نواب العمال، وال فلاحين، وبقية المستخدمين، والمدراء. وفي الوحدات التعليمية، والادارية، والخدمات، وأمثالها يتم تشكيل مجالس شورى مؤلفة من نواب اعضاء هذه الوحدات.

القانون يعين كيفية تشكيل هذه المجالس، وحدود وظائفها واختياراتها.

#### المادة الخامسة بعد المائة

قرارات مجالس الشورى يجب ان لا تتعارض مع موازين الاسلام وقوانين الدولة.

#### المادة السادسة بعد المائة

لایمكّن حل مجالس الشورى الا في حالة انحرافها عن وظائفها القانونية، والقانون يعين مرجع تشخيص الانحراف، وكيفية حل مجالس الشورى وطريقة تشكيلها من جديد.

ويمجلس الشوري في حالة الاعتراض على الحل - حق الرجوع الى المحكمة الصالحة، والمحكمة مسؤولة عن التحقيق في الشكوى مقدما على الشكاوى العادية.

## الفصل الثامن

# القائد أو مجلس القيادة

### المادة السابعة بعد المائة

اذا عرفت وقبلت الاكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور كما هو حادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير، قائد الثورة الاسلامية، آية الله العظمى الامام الخميني، تكون لهذا القائد ولالية الأمر، وكافة المسؤوليات الناشئة عنها، وفي غير هذه الحالة، فان (الخبراء) المنتخبيين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا ان مرجعيا واحدا يملک ميزة خاصة للقيادة فانهم يعرفونه باعتباره قائدا للشعب، والا فانهم يعينون ثلاثة او خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في (مجلس القيادة) ويعرّفونهم للشعب.

### المادة الثامنة بعد المائة

يُعد القانون المتعلق بعدد وشروط الخبراء، وكيفية

انتخابهم، والنظام الداخلي لاجتماعات مجلس الخبراء بالنسبة للدورة الاولى، بواسطة الاعضاء الفقهاء في (مجلس المحافظة على الدستور) وبأكثرية آرائهم، ويصادق عليه قائد الثورة الاسلامية، وبعد ذلك فان أي تغيير، او اعادة نظر في هذا القانون يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

#### المادة التاسعة بعد المائة

شروط وصفات القائد أو أعضاء (مجلس القيادة) هي:

- ١/ الصلاحية العلمية، والتقوى الازمة للافتاء والمرجعية.
- ٢/ الرؤوية السياسية والاجتماعية، والشجاعة الكافية، والقدرة، والإدارة الكافية للقيادة.

#### المادة العاشرة بعد المائة

وظائف وصلاحيات القيادة هي:

- ١/ تعيين فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور).
- ٢/ نصب أعلى مسؤول قضائي في الدولة.
- ٣/ القيادة العامة للقوات المسلحة بالطريقة التالية:  
ألف: نصب وعزل رئيس أركان الجيش.  
باء: نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية.

جيم: تشكييل مجلس الدفاع الوطني الاعلى، مؤلفا من سبعة أعضاء من التالية اسماؤهم:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس الوزراء.
- وزير الدفاع.
- رئيس أركان الجيش.
- القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
- عضوين مستشارين يعينهما القائد.
- د — تعين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الوطني الاعلى.
- هاء: اعلان الحرب، والسلم، والتعبئة العسكرية باقتراح مجلس الدفاع الوطني الاعلى.
- ٤/ التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية بعد انتخابات الشعب. صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم، يجب أن تخضى بتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) قبل الانتخابات، وفي الدورة الأولى، بتأييد القيادة.
- ٥/ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح الوطن بعد صدور حكم المحكمة العليا بخلافه عن وظائفه القانونية، أو بعد رأي (مجلس الشورى الوطني) بعد صلاحيته السياسية.
- ٦/ العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين، في اطار المعايير الاسلامية، بعد اقتراح المحكمة العليا.

#### المادة الحادية عشرة بعد المائة

اذا عجز القائد، او أي واحد من اعضاء (مجلس القيادة) عن أداء الوظائف القانونية للقيادة، أو فقد واحداً من الشرائط

المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة. يعزل عن منصبه. تشخيص هذا الامر هو من مسؤولية مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المائة.

في أول اجتماع لمجلس الخبراء، يتم تحديد مقررات تشكيل هذا المجلس لمتابعة وأجراء هذه المادة.

#### المادة الثانية عشرة بعد المائة

القائد وأعضاء (مجلس القيادة) متتساوون أمام القانون مع بقية أفراد الشعب.

الفصل التاسع

## السلطة التنفيذية

القسم الأول:

### رئاسة الجمهورية

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة رسمية في الدولة بعد منصب القيادة وهو المسؤول عن تطبيق الدستور، وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث، ويرأس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ويمكن انتخابه ثانية بصورة متواالية لدورة واحدة فقط.

### المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يجب أن يُنتخب رئيس الجمهورية من بين رجالات الدين والسياسة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:  
 أن يكون ايراني الاصل، ويحمل الجنسية الإيرانية، مديراً  
 مدبراً، ذا ماضٍ مشرقٍ، تتوفّر فيه الامانة، والتقوى، مؤمناً و معتقداً  
 بمبادئ الجمهورية الاسلامية، والمذهب الرسمي للدولة.

### المادة السادسة عشرة بعد المائة

ينبغي على المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يعلنوا رسمياً  
 استعدادهم لذلك قبل بداية الانتخابات. القانون يعين طريقة  
 انتخاب رئيس الجمهورية.

### المادة السابعة عشرة بعد المائة

يُنتخب رئيس الجمهورية بأكثرية آراء المنتحبين المطلقة  
 وفي حالة عدم احراز أي من المرشحين في المرة الاولى هذه  
 الاكثرية، فإنه يُعاد الانتخاب مرة ثانية في يوم الجمعة من الاسبوع  
 القادم، وفي الدورة الثانية هذه يشترك فقط الاثنان من  
 المرشحين اللذان أحرزا اصواتاً اكثراً من الباقيين، ولكن اذا انسحب  
 من الانتخابات الثانية بعض المرشحين من أحرزوا آراء أكثر، فإنه  
 يدخل الانتخابات الجديدة الالتنان اللذان احرزا اصواتاً اكثراً  
 بين المرشحين الباقيين.

### المادة الثامنة عشرة بعد المائة

(مجلس المحافظة على الدستور) هو الذي يشرف على انتخابات رئاسة الجمهورية، كما جاء في المادة التاسعة والخمسين ولكن قبل تشكيل أول (مجلس للمحافظة على الدستور) تتحمل مسؤولية الادارة على الانتخابات (لجنة الادارة) التي يعينها القانون.

### المادة التاسعة عشرة بعد المائة

يجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال أقل من شهر واحد قبل انتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، وفي الفترة الفاصلة بين انتخاب رئيس الجمهورية الجديد، وانتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، يمارس رئيس الجمهورية السابق مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

### المادة العشرون بعد المائة

إذا توفي أحد المرشحين الذين ثبتت صلاحيتهم وفق هذا الدستور، قبل الانتخابات بعشرة أيام، فإنه تتأخر الانتخابات لمدة أسبوعين، وإذا توفي أحد الحائزين على الأكثريّة في الفترة الفاصلة بين المرة الأولى والمرة الثانية، تمدد فترة الانتخابات الثانية لمدة أسبوعين.

### المادة الواحدة والعشرون بعد المائة

يؤدي رئيس الجمهورية في (مجلس الشورى الوطني) في اجتماع يحضره رئيس (المحكمة العليا) واعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) اليمين التالية، ويوقع على ورقة القسم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«انني باعتباري رئيساً للجمهورية، أقسم في أمام القرآن الكريم، وأمام الشعب الإيراني، بالله القادر المتعال، أن أكون حارساً للمذهب الرسمي، ونظام الجمهورية الإسلامية، ودستور البلاد، وأن أبذل كافة قدراتي وامكانياتي في طريق أداء مسؤولياتي التي تحملتها، وأن أجعل نفسي وقفاً على خدمة الشعب، واعلاء الوطن، ونشر الدين والأخلاق، ومساندة الحق، وبسط العدل، وأن أحترز عن أي نوع من الاستبداد، وأن أدافع عن حرية وحرمة الاشخاص، وعن الحقوق التي ضممتها الدستور للشعب، وأن لا أدع أية جهود في سبيل حراسة الحدود، والاستقلال السياسي، والاقتصادي والثقافي للدولة، وأن أحفظ — بالاستعانة بالله واتباع رسول الاسلام والامة الاطهار عليهم السلام — القدرة التي سلمها لي الشعب كأمانة مقدسة، بكل أمانة، وتقوى، وتصحية، وأن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي».

### المادة الثانية والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب في نطاق صلاحياته ووظائفه. القانون يعين كيفية التحقيق في التخلف عن هذه المسؤولية.

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

على رئيس الجمهورية ان يوقع على مصادقات مجلس، او نتيجة الاستفتاء، بعد المرور بالمراحل القانونية وابلاغها أياه. وأن يضعها بين يدي المسؤولين للتنفيذ.

### المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

يرشح رئيس الجمهورية شخصاً لرئاسة الوزارة، وبعد الحصول على الموافقة من مجلس الشورى الوطني يُصدر له حكماً برئاسة الوزارة.

### المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

التوقيع على المعاهدات، والمقاولات، والاتفاقيات، والمواثيق، بين ايران وسائر الدول الأخرى، وكذلك التوقيع على المعاهدات المرتبطة بالمنظمات الدولية بعد مصادقة مجلس الشورى الوطني عليها، يكون من مسؤولية رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني.

### المادة السادسة والعشرون بعد المائة

قرارات و مصادقات الحكومة يتم الاطلاع عليها من قبل رئيس الجمهورية، بعد مصادقتها في مجلس الوزراء، واذا رأى

رئيس الجمهورية تعارضها مه القوانين فأنه يعيدها الى مجلس الوزراء مع ذكر الادلة لاعادة لبحث حوالها.

#### المادة السابعة والعشرون بعد المائة

ينعقد اجتماع مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية، وبرئاسته فيما اذا رأى رئيس الجمهورية ضرورة ذلك.

#### المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية يوقع على أوراق اعتماد السفراء، ويقبل أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى.

#### المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية هو الذي يمنح الاوسمة الحكومية.

#### المادة الثلاثون بعد المائة

في حالة غياب أو مرض رئيس الجمهورية يقوم مجلس مؤقت لرئاسة الجمهورية، يتتألف من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى الوطني، ورئيس المحكمة العليا، باداء مسؤولياته، شرط ان لا يستمر عذر رئيس الجمهورية أكثر من شهرين. و ايضا في حالة عزل رئيس الجمهورية، أو في حالة انتهاء مدة رئيس

الجمهوريّة السابق و عدم انتخاب رئيس الجمهوريّة الجديد بسبب بعض الموانع، فان هذا المجلس يتتحمل مسؤوليات رئاسة الجمهوريّة.

#### المادة الواحدة والثلاثون بعد المائة

في حالة وفاة، أو اعتزال، أو مرض لا يُكثُر من شهرَين، أو عزل رئيس الجمهوريّة، أو أية عوامل أخرى مشابهة، فان على المجلس المؤقت لرئاسة الجمهوريّة أن يرتّب الأمور بشكل يتم معها انتخاب رئيس جمهوريّة جديد خلال خمسين يوماً – على الأكثُر – و خلال هذه الفترة يتتحمل المجلس المؤقت وظائف وصلاحيات رئاسة الجمهوريّة باستثناء اجراء الاستفتاء.

#### المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

خلال الفترة التي يقوم فيها (المجلس المؤقت لرئاسة الجمهوريّة) بوظائف رئيس الجمهوريّة لا يمكن استيصالح الحكومة، أو سلب الثقة منها، وأيضاً لا يمكن القيام بأي إعادة نظر في الدستور.

#### القسم الثاني:

#### رئيس الوزراء، والوزراء

#### المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يعين الوزراء باقتراح رئيس الوزراء، ومصادقة رئيس

الجمهوريّة، ثم يُعرضون على المجلس للتصويت على الثقة.  
القانون يعين عدد الوزراء، وحدود صلاحيات كل واحد  
منهم.

#### المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

رئيس الوزراء، يترأس مجلس الوزراء حيث يشرف على  
عمل الوزراء، ويبادر إلى التنسيق بين قارات الحكومة باتخاذ  
التدابير الالزامية لذلك، ويقوم بالتعاون مع الوزراء بتعيين برنامج  
وسياسة الحكومة، وتنفيذ القوانين.

#### المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يبقى رئيس الوزراء في منصبه مادام يتمتع بشقة المجلس.  
استقالة الحكومة تقدم إلى رئيس الجمهورية، ويقوم  
رئيس الوزراء بإداء وظائفه حتى تعيين الحكومة الجديدة.

#### المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

إذا أراد رئيس الوزراء عزل وزير وتعيين وزير آخر  
مكانته، فيجب أن يصادق رئيس الجمهورية على هذا العزل  
والنصب، كما يجب أن يحصل الوزير الجديد على ثقة المجلس. وفي  
حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منح المجلس الثقة  
للحكومة، فإنه يتطلب على الحكومة أن تطلب من المجلس منحها

### **المادة السابعة والثلاثون بعد المائة**

كل واحد من الوزراء مسؤول أمام المجلس عن وظائفه الخاصة. أما في الشؤون التي يصادق عليها مجلس الوزراء، فإن كل وزير يكون مسؤولاً عن اعمال الوزراء الآخرين أيضا.

### **المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة**

يحق لمجلس الوزراء المبادرة إلى وضع القرارات واللوائح القانونية، من أجل أداء المسؤوليات الإدارية، وضمان تنفيذ القوانين، وتنظيم المؤسسات الإدارية، هذا بالإضافة إلى المجالات التي يتحمل فيها مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء مسؤولية تدوين لوائح الانظمة الداخلية لتنفيذ القوانين. وكل واحد من الوزراء له الحق أيضاً في نطاق وظائفه ومصادقات مجلس الوزراء أن يبادر إلى وضع اللوائح وأصدر الأوامر الإدارية. ولكن يجب أن لا تتعارض هذه المقررات مع نص وروح القوانين.

### **المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة**

يتم الصلح في الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة والحكومية أو اعادتها إلى القضاء في أي مجال بمصادقة مجلس الوزراء، وباطلاع مجلس الشورى الوطني، أما في الموارد التي يكون طرف الدعوى أجنبياً، وفي الموارد الداخلية المهمة، فيجب أن يصادق عليها مجلس الشورى الوطني أيضاً. القانون يعين الموارد المهمة.

### المادة الاربعون بعد المائة

يجري التحقيق في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، في مجالات الجرائم العادية، في المحاكم العامة لوزارة العدل، ومع اشعار مجلس الشورى الوطني.

### المادة الواحدة والاربعون بعد المائة

لا يستطيع رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، وموظفو الحكومة، ان يكون لهم اكثر من عمل حكومي واحد، كما يُمنع عليهم العمل في المؤسسات التي يكون كل رأسها أو قسم منه حكومياً، او ملك المؤسسات العامة، والنوابية في مجلس الشورى الوطني والمحاماة والاستشارة القانونية، وأيضاً رئاسة أو ادارة أو عضوية مجلس ادارة كافة أنواع الشركات الخاصة المختلفة، باستثناء الشركات التعاونية.

ويستثنى العمل التعليمي في الجامعات، ومؤسسات البحث من هذا الحكم، ويستطيع رئيس الوزراء في بعض الاحيان الضرورية التصدي لبعض الوزارات بصورة مؤقتة.

### المادة الثانية والاربعون بعد المائة

يتم التحقيق في ملكية القائد، أو اعضاء مجلس القيادة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء والوزراء، وزوجاتهم وأولادهم، قبل وبعد تحمل المسؤولية بواسطة (المحكمة العليا) لكي لا تتضاعف بغير حق.

## القسم الثالث:

**الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية**

## المادة الثالثة والاربعون بعد المائة

يتحمل جيش جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية الدفاع عن استقلال ووحدة أراضي الوطن ونظام الجمهورية الإسلامية.

## المادة الرابعة والاربعون بعد المائة

يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشاً إسلامياً وذكراً بأن يكون جيشاً عقائدياً وشعبياً. ويجب أن يستخدم الأفراد اللائدين الذين يؤمنون بأهداف الثورة الإسلامية ويضحيون من أجل تحقيقها.

## المادة الخامسة والاربعون بعد المائة

لا تُقبل عضوية أي فرد أجنبي في الجيش والقوات المسلحة التابعة للدولة.

## المادة السادسة والاربعون بعد المائة

يُمنع إقامة أي قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد حتى تخت عنوان الاستفادة منها في أغراض السلمية.

### المادة السابعة والاربعون بعد المائة

يجب على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش وأجهزته الفنية في أعمال الانقاذ والتعليم والانتاج وجهاد البناء، الى حد لا يضر بالاستعداد الحربي للجيش، مع الرعاية الكاملة لموازين العدل الاسلامي.

### المادة الثامنة والاربعون بعد المائة

يُمنع الانتفاع الشخصى بأجهزة وامكانيات الجيش، وكذلك الاستفادة الشخصية من الأفراد باستخدامهم للخدمة الشخصية، او لقيادة السيارات الخصوصية وامثاها.

### المادة التاسعة والاربعون بعد المائة

لا يتم منح الرتب العسكرية أو سلبيها الا بموجب القانون.

### المادة الخمسون بعد المائة

تبقى قوات حرس الثورة الاسلامية التي تأسست في طليعة أيام انتصار الثورة الاسلامية، قائمة من أجل أداء دورها في الحفاظة على الثورة ومكاسبها.

القانون يعين حدود، ووظائف، ونطاق مسؤولية هذه

القوات بالارتباط مع وظائف ونطاق مسؤولية القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد على التعاون والتنسيق الأخوي بينها.

### المادة الواحدة والخمسون بعد المائة

بحكم الآية الكريمة (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين لا تعلموهم الله يعلمهم) يجب على الحكومة أن تهيء لجميع المواطنين البرامج والامكانيات الالزامية للتدريب العسكري وفقاً للموازين الاسلامية، بشكل يستطيع معه جميع الأفراد القيام بالدفاع العسكري عن الوطن، ونظام الجمهورية الاسلامية في ايران، لكن اقتناص الاسلحة يجب أن يكون بأذن الدوائر المسئولة.

## الفصل العاشر

# السياسة الخارجية

### المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية على أساس رفض أي نوع من التسلط أو الخضوع للتسلط، والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة أراضي الوطن، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، والحياد الإيجابي في مقابل القوى المستطلطة، وعلاقات حسن الجوار المتبدلة مع الدول غير المحاربة.

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يُمنع عقد أية معاهدات تستوجب السيطرة الأجنبية على الثروات الطبيعية والاقتصادية والثقافة والجيش أية أو الشؤون الأخرى للبلاد.

#### المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

تعتبر جمهورية ايران الاسلامية سعادة الانسان في المجتمع البشري عامة، هدفها الرئيسي وتعتبر الاستقلال والحرية واقامة حكومة الحق والعدل هي من حق الناس في كافة أرجاء العالم، من هنا فان جمهورية ايران الاسلامية تقوم — في نفس الوقت الذي لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الاخرى — بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضد المستكبارين في أي نقطة من العالم.

#### المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تستطيع حكومة جمهورية ايران الاسلامية منح حق اللجوء السياسي الى كل من يطلب ذلك باستثناء الذين يعتبرون مجرمين و خونة وفقا لقوانين ايران.

## الفصل الحادي عشر

# السلطة القضائية

### المادة السادسة والخمسون بعد المائة

السلطة القضائية هي سلطة مستقلة، تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وهي مسؤولة عن تحقيق العدالة، والقيام بالوظائف التالية:

١/ التحقيق وأصدار الحكم في موارد التظلمات، والتعديات، والشكایات و حل و فصل الدعاوى، ورفع الخصومات، و اتخاذ القرارات و التدابير الالزمة في ذلك القسم من الامور الحسبية الذي يعينه القانون.

٢/ احياء الحقوق العامة، وبسط العدل، والحريات المشروعة.

٣/ الاشراف على حسن تنفيذ القوانين.

٤/ كشف الجريمة، و ملاحقة و مجازاة و تعزير المجرمين، و اجراء الحدود، والاحكام الجزائية الاسلامية المدونة.

٥/ اتخاذ التدابير الالزمة للوقاية من وقوع الجريمة، و اصلاح المجرمين.

### المادة السابعة والخمسون بعد المائة

بهدف أداء مسؤوليات السلطة القضائية، يتشكل مجلس باسم (المجلس الأعلى للقضاء) وهو يعتبر أعلى منصب في السلطة القضائية، ومسؤولياتها هي كالتالي:

- ١/ ايجاد الدوائر الازمة في وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المائة.
- ٢/ اعداد اللوائح القضائية المناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.
- ٣/ استخدام القضاة العدول الالائين، وعزفهم ونصبهم، وتغيير محل عملهم، وتحديد وظائفهم، وترفعهم، وما شابه من الامور الادارية، وفقا للقانون.

### المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

يتتألف (المجلس الأعلى للقضاء) من خمسة اعضاء:

- ١/ رئيس المحكمة العليا.
  - ٢/ المدعي العام للدولة.
  - ٣/ ثلاثة قضاة مجتهدون عدول بانتخاب قضاة الدولة.
- يُنتخب اعضاء هذا المجلس لمدة خمسة أعوام وفقا للقانون، ولا مانع من تجديد انتخابهم.
- القانون يحدد شروط المترشحين والمنتخبين.

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

وزارة العدل هي المرجع الرسمي للتظلمات والشكوى. تشكيل المحاكم وتعيين صلاحيتها منوطان بمحكم القانون.

### المادة الستون بعد المائة

يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الامور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة القضائية وبين السلطات التنفيذية والتشريعية، ويُنتخب من بين الافراد الذين يقترحهم (المجلس الاعلى للقضاء) على رئيس الوزراء.

### المادة الواحدة والستون بعد المائة

يتم تشكيل (المحكمة العليا) حسب الضوابط التي يضعها (المجلس الاعلى للقضاء) بهدف الاشراف على التنفيذ السليم للقوانين في المحاكم وتوحيد السيرة القضائية. وتنفيذ المسؤوليات التي يفوضها لها القانون.

### المادة الثانية والستون بعد المائة

يشترط في رئيس (المحكمة العليا) و(المدعي العام) للدولة) ان يكونا مجتهدين عادلين عارفين بشؤون القضاء، وتعيينهما

القيادة في هذا المنصب بالتشاور مع قضاة (المحكمة العليا) لمدة خمس سنوات.

#### المادة الثالثة والستون بعد المائة

يحدد القانون صفات القاضي وشروطه حسب الأحكام الفقهية.

#### المادة الرابعة والستون بعد المائة

لأيمكن عزل القاضي بصورة مؤقتة أو دائمة من المنصب الذي يشغله من دون محاكمة وثبتوت الجريمة بحقه أو عمل يوجب فصله، كما لايمكن تغيير محل عمله أو منصبه دون رضاه، إلا حسب المصلحة العامة. وبعد مصادقة (المجلس الأعلى للقضاء) بأجماع الآراء.

أما التنقلات الدورية للقضاة فلا بد أن تكون حسب المعايير العامة التي يحددها القانون.

#### المادة الخامسة والستون بعد المائة

يجب أن تتم المحاكمات بصورة علنية ولا يمنع من حضور الأفراد فيها إلا إذا رأت المحكمة منافتها للعفة أو الامن العام، أو بطلب المتخاصلين في موارد الدعاوى الخاصة.

#### المادة السابعة والستون بعد المائة

يجب ان يبحث القاضي عن حكم كل دعوى في القوانين المدونة، فان لم يجد فعليه أن يعتمد على المصادر الاسلامية الموثوقة أو الفتاوي المعتبرة في اصدار حكم القضية.  
ولا يمكن أن يتذرع بسكتوت أو نقص أو إجمال أو تعارض القوانين في عدم النظر في الدعوى واصدار الحكم فيها.

#### المادة الثامنة والستون بعد المائة

يتم التحقيق في الجرائم السياسية والصحفية في محاكم وزارة العدل بصورة علنية وبحضور من هيئة الملفين. ويحدد القانون وفقاً للمعايير الاسلامية طريقة انتخاب هيئة الملفين، وشروطهم وصلاحيتهم كما يعرف القانون الجريمة السياسية.

#### المادة التاسعة والستون بعد المائة

لا يمكن اعتبار أي فعل أو ترك فعل جريمة بالاستناد على القانون الذي وضع بعد ممارسته.

#### المادة السابعة بعد المائة

على قضاة المحاكم الآيةنفذوا القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والاحكام الاسلامية أو تلك التي ليست في نطاق

صلاحية السلطة التنفيذية.  
وبإمكان أي فرد أن يطلب من (محكمة العدل الادارية)  
ابطال مثل هذه الاحكام.

#### المادة الواحدة والسبعون بعد المائة

اذا أخطأ القاضي في تحديد الحكم أو موضوعه أو تطبيق  
الحكم على الموضوع، فأصاب أحدهما ضرر مادي أو معنوي، فإن  
كان القاضي مقصرا فإنه سيكون ضامنا حسب الأحكام  
الشرعية، وإن لم يكن فإن على الحكومة أن تعوض خسارة الفرد. و  
على أي حال فإنه يعاد الاعتبار إلى المتهم.

#### المادة الثانية والسبعون بعد المائة


يتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقا للقانون من أجل  
التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمسؤوليات العسكرية أو الامنية، التي  
يُتهم بها أفراد الجيش أو الدرك أو الشرطة، أو حراس الثورة  
الاسلامية. ولكن يتم التحقيق في جرائمهم العادية أو تلك الجرائم  
التي تقع في نطاق وزارة العدل في المحاكم العادلة. والمدعى العام  
ال العسكري والمحاكم العسكرية هي قسم من السلطة القضائية في  
الدولة، وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.

### المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

من أجل مراجعة شكاوى و مرافعات و انتقادات الناس على الموظفين أو الدوائر أو اللوائح الحكومية، ولاحقاً حقوقهم يتم تشكيل (محكمة العدل الادارية) تحت اشراف (المجلس الاعلى للقضاء) ويحدد القانون نطاق صلاحية هذه المحكمة وكيفية عملها.

### المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

انطلاقاً من حق السلطة القضائية في الاشراف على حسن سير الامور، والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الادارية، يتم تشكيل دائرة باسم (هيئة التفتيش العام) تحت اشراف (المجلس الاعلى للقضاء) ويحدد القانون نطاق صلاحية و مسؤوليات هذه الادارة.



الفصل الثاني عشر

## وسائل الاعلام العامة

المادة الخامسة والسبعين بعد المائة

يجب تأمين حرية النشر والاعلام حسب المعاير الاسلامية في وسائل الاعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) وستدار هذه المؤسسة تحت اشراف السلطات الثلاث القضائية (المجلس الاعلى للقضاء) التشريعية، والتنفيذية، ويحدد القانون كيفية ذلك.

لقد تم التصديق على دستور جمهورية ايران الاسلامية الذي يحتوي أثني عشر فصلاً ويضم مائة وسبعين وخمسة مواد من قبل أكثر من ثلثي نواب المجلس المكلف بالمراجعة النهائية للدستور. وذلك في تاريخ الرابع والعشرين من آبان لعام الف وثلاثمائة وثمانية وخمسين هجرياً شمسية الموافق للرابع والعشرين من ذي الحجة لعام الف وثلاثمائة وتسعة وتسعين هجرياً قريباً.

3625



قیمت: ۸۰ ریال




مشهید  
بنیاد  
القلاب اسلامی  
۱۳۵۸

آثار و اسناد فرهنگی بنیاد آزادی







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY



Princeton University Library



32101 075819381